

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

الرياض ١٩٦٧ وملاحق الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الامانة العامة للاتحاد العربي
للمواصلات السلكية واللاسلكية القاهرة اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات
السلكية واللاسلكية

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الرياض ١٩٦٧ وملاحق الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية القاهرة اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية، اقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الاتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

الفصل الاول - تكوين الاتحاد واغراضه:

مادة ١:

تكوين الاتحاد: يتألف الاتحاد من:

- أ- الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .
- ب- الدول التي تصبح اعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية
- ج- الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء .

مادة ٢: حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

- ١- لجميع الاعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانه واهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته-2 .
- ٢- لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه

مادة ٣: مقر الاتحاد تكون القاهرة مقرا للاتحاد وامناته العامة

مادة ٤: اغراض الاتحاد اغراض الاتحاد:

- ١- التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد
- ٢- العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى اقصى حد ممكن .

٣ - العمل على تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي تسهيلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤ - التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥ - العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة

٦ - تشجيع انشاء وانماء وتحسين اجهزة وشبكات الاتصالات السلوكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه .

مادة ٥ : منظمات الاتحاد منظمات الاتحاد هي :

١ - مؤتمر المندوبين المفوضين

٢ - اللجنة التنفيذية

الامانة العامة

اللجان الاستشارية .

مادة ٦ المؤتمر

١ - المؤتمر هو اعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي :

أ- رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الاغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية

ب- النظر في تقرير اللجنة التنفيذية عن اعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق .

ج- وضع اسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل

د- وضع ملاك واسس الرواتب للامين العام وموظفي الامانة العامة .

هـ- التصديق النهائي على حسابات الاتحاد

و- اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا .

ز- البت او اعادة النظر عند الضرورة في الاتفاقات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاخرى .

ح- تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقارير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ط- تعيين الدول الاعضاء الذين تتكون منهم اللجنة التنفيذية .

ي- انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرة العمل .

٢ - ينعقد المؤتمر عادة مرة واحدة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق.

٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير احدهما في الحالتين الاتيتين :

أ - عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد

ب - بموجب اقتراح من اللجنة التنفيذية. وفي اي من الحالتين يجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتح

مادة ٧ : الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين

أ - عندما يتقرر عقد المؤتمر في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوى منها فانه تنفيذاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجري الامانة العامة اتصالات بادارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل وتلقى من هذه الادارة تأكيدا بانها توافق على دخول جميع المندوبين المفوضين للدول الاعضاء وموظفي الامانة العامة وعائلاتهم الى اراضيها والاقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر . وبمجرد الحصول على ذلك التأكيد تتولى الامانة العامة توجيه الدعوى الى الادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر .

ب - اذا لم تتلقى الامانة العامة التأكيد المشار اليه في البند (أ) اعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين تعتبر الدعوى لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لاغية وتخطر الامانة العامة الدول الاعضاء بذلك ، وتشرع فوراً في اتخاذ اجراءات عقد المؤتمر في موعده المقرر في مقر الامانة العامة للاتحاد .

ج - اذا لم يتقدم احدى الدول الاعضاء بدعوة لعقد المؤتمر في بلده فانه يعقد في موعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الامانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر .

مادة ٨ :

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية في تنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته ان يضيف اية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

مادة ٩ :

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انفضاضه وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها ونافاذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه المدة

مادة ١٠ :

نفقات الاتحاد تتحمل ادارات الدول الاعضاء نفقات الاتحاد طبقاً للاسس المتبعة في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منتسبة لجامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصّة هذه الدولة وتخفيض النسبة المئوية لخصص باقي الاعضاء بمقادير تتناسب وحصّة كل منها .

مادة ١١ :

اللغات الرسمية للاتحاد اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد .

مادة ١٢

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة قطاع غزة جزء من الوطن العربي وتطبق معه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية احكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني مادة ١٣ :

أ- اللجنة التنفيذية

١- تتكون اللجنة التنفيذية من مندوبي ثلاثة من الدول الاعضاء في الاتحاد حسب الترتيب الابجدي لاسماء دول الاتحاد المذكور في ديباجة الاتفاقية.

٢- يتغير تشكيل اللجنة التنفيذية سنويا بالترتيب المذكور اعلاه على ان تستمر اللجنة الاخيرة حتى انعقاد المؤتمر.

٣- تجتمع اللجنة التنفيذية عادة مرة واحدة في كل عام بمقر الاتحاد ويحدد موعدها ومدة انعقادها في الدورة السابقة.

٤- اذا خلا احد مقاعد اللجنة خلال دورة اعمالها , فيشغله العضو الذي يلي بمقتضى الترتيب الابجدي.

٥- لكل عضو صوت واحد عند التصويت.

٦- تضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي ولها ان تعدله عند الاقتضاء

٧- تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسها في مفتتح كل دورة ويستمر في منصبه الى افتتاح الدورة التالية.

٨- يمكن استدعاء اللجنة التنفيذية لدورة استثنائية اذا طلب ذلك رئيسها بموافقة العضوين الاخرين.

٩- للامين العام ان يشترك في اعمال اللجنة التنفيذية دون ان يكون له حق التصويت ويمكن ان يقتصر انعقاد اللجنة على اعضائها فقط.

١٠- يؤمن الامين العام اعمال امانة سر اللجنة.

١١- تحتسب نفقات السفر والاقامة لاعضاء اللجنة التنفيذية خلال دورتها على حساب ميزانية الاتحاد.

ب- اختصاصات اللجنة التنفيذية:

- ١ - تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وسائل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.
- ٢ - تعمل على تنسيق ناجح لنشاطات الاتحاد
- ٣ - تقرر عدد موظفي الاتحاد والسلم الاداري بما يتلاءم مع قرارات المؤتمر.
- ٤ - تعد جميع الانظمة والتعليمات اللازمة وتراقب سير العمل الاداري والمالي للاتحاد.
- ٥ - تضع بنود الميزانية السنوية في حدود الاسس الموضوعية من قبل المؤتمر مع مراعاة الاقتصاد في النفقات
- ٦ - تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة المصاريف السنوية التي تنفقها الامانة العامة وعرض النتائج على المؤتمر.
- ٧ - تعدل عند الاقتضاء سلم الاجور والتعويضات والمكافآت التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد مع مراعاة مستوى المعيشة.
- ٨ - عندما تشغور وظيفة الامين العام تطلب اللجنة التنفيذية من ادارة البلد مقر الاتحاد ثلاثة مرشحين لتختار واحدا منهم لتأمين عمل الامين العام على ان تتوفر فيه الشروط المفروضة للترشيح لهذا المنصب وذلك ريثما يتم انتخاب الامين العام الجديد.
- ٩ - تقدم للمؤتمر تقريراً عن سير الاتحاد خلال مدة قيامها بالمهمة الموكولة اليها.
- ١٠ - ترسل الى كل من الادارات الاعضاء نسخة من اعمالها ومقرراتها.
- ١١ - تراقب اعمال اللجان الاستشارية وتنظمها بغية تسهيل اداء مهمتها.
- ١٢ - تراقب اعمال الامانة العامة للاتحاد

مادة ١٤:

- ١ - يكون المؤتمر لجانا استشارية مختصة يعهد اليها دراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها.
- ٢ - يعين المؤتمر رئيس كل لجنة ونائبه
- ٣ - على الادارات الاعضاء ان تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة باسماء مندوبيها الى اللجان المذكورة
- ٤ - ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه نائبه. واذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلا لهذا النائب.
- ٥ - تعد اللجان دراساتها بواسطة التراسل قدر الامكان واذا ارتىء رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الاعضاء فعليه ان يحدد موعد ومكان الدورة بالاتصال بالامانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.

٦ - تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد وإذا كان هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى إحدى الدول الأعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة سر للجنة.

٧ - تقوم الامانة العامة بارسال جميع المستندات التي ستعرض على إحدى اللجان الاستشارية الى جميع ادارات الاتحاد وذلك قبيل انعقاد دورتها بشهرين.

٨ - تعتبر اللجان الاستشارية مسؤولة امام المؤتمر عن ابحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقترانها بتصديق المؤتمر.

٩ - تقدم اللجان الاستشارية تقريراً عن اعمالها الى اللجنة التنفيذية عن طريق الامانة العامة.

١٠ - تصرف نفقات امانة سر اللجان الاستشارية التي تنعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته.

مادة ١٥ : الامانة العامة

١ - تأليف الامانة العامة للاتحاد :

تتألف الامانة العامة من :

أ - امين عام متفرغ ينتخبه المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على ان يكون اخصائياً بشؤون المواصلات السلوكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه.

ب - العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة.

ج - خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون اجر من ادارات الدول الاعضاء.

٢ - تنظيم عمل الامين العام :

أ - يقوم الامين العام بإدارة اعمال الامانة العامة

- ويكون مسؤولاً امام اللجنة التنفيذية والمؤتمر عن جميع المهام المسندة الى الامانة العامة ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة، ويكونون مسؤولين امامه عما يعهد اليهم من اعمال.

ب - يقوم الامين العام بتنظيم اعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تضعها اللجنة التنفيذية طبقاً لقرارات المؤتمر.

ج - ينوب عن الامين العام اعلى الموظفين رتبة.

د - يخول الامين العام حق الاتفاق على اساس الميزانية السابقة في حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة شريطة ان يكون الاتفاق في حدود القواعد التي تضعها اللجنة التنفيذية، وله عند الحاجة مطالبة ادارات الاتحاد بتسديد حصصها على اساس الميزانية السابقة.

هـ - على الامين العام، وجميع موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب او تلقي تعليمات من اية حكومة او سلطة سوى الاتحاد، كما يجب عليهم تجنب اي عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم، ولا يجوز للامين العام ولموظفي الاتحاد المتفرغين ان يكون لهم اية مساهمة او مصالح مالية مهما كان نوعها

في اية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلوكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من اجل خدمات سابقة.

٣ - اختصاصات الامانة العامة:

اختصاصات الامانة العامة هي الآتية:

أ. القيام بالاعمال التمهيديّة لاجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية، وتبليغ قراراتها الى الادارات.

ب. طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر بستة اشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بأربعة اشهر على الاقل.

ج. تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الاقل.

د. تأمين اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الادارة الداعية.

هـ. تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات. و- ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلوكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء.

ز. تعريب ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالاقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء.

ح. ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام او انسحاب يتقدم به اي بلد عربي.

ط. تقديم تقرير سنوي عن نشاطها لاقراره على اللجنة التنفيذية وارسال نسخة منه الى الادارات الاعضاء.

ي. تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية الى اللجنة التنفيذية لتصديقها، ثم توزيعها على الدول الاعضاء.

ك. تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على اللجنة التنفيذية لبحث وقرار الميزانية ثم نشرها بين الدول الاعضاء.

ل. اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد، وتنشر فيها انباء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة.

كما تقوم الامانة العامة بما يلي:

١ - ملاحقة ومتابعة الدول الاعضاء لبحث الفنيين الاخصائيين في حقل المواصلات السلوكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم ابحاثهم لنشرها في مجلة الاتحاد.

٢ - اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن احسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة
يولفها الامين العام لهذا الغرض.

م- العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة
موحدة ازاعا سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد ام ببعضها.

الفصل الثالث مادة ١٦ :

تصديق الاتفاقية

١ - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقها رقم ١, ٢ وحدة
غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها في اقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق
الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة بايلاغ الاعضاء كل
وثيقة تصديق يتم ايداعها .

٢ - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للامانة العامة , بحقوق
الدول المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة او اكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في
نفاذها بين الحكومات التي صدقتها .

٤ - للدول الاعضاء حق اتخاذ التحفظات التي تراها بما يتفق ومصلحتها.

مادة ١٧ :

الانضمام الى الاتفاقية يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها في
اي وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على ان تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق
الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد . ويقوم الامين العام بايلاغ اعضاء الاتحاد كل
انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام . ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسري الانضمام
من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ١٨ :

الانسحاب من الاتفاقية يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها الانسحاب منها بموجب
اشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد
وتتولى الامانة العامة اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك , ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة
واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة.

مادة ١٩ :

الغاء الاتفاقية السابقة تلغي هذه الاتفاقية . الاتفاقية السابقة المعقودة في القاهرة عام ١٩٦٣ وتحل
محلها فيما بين الدول المتعاقدة.

مادة ٢٠ :

التحكيم في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقيها أو على المسؤولية التي تقع على إحدى الإدارات نتيجة لتطبيق أحكامها، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنخب لهذا الغرض كل إدارة من الإدارات المتنازعة عضوا من أعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة، وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا آخر ويكون حكمه قطعيا. ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوي.

الفصل الرابع : علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

- علاقة الاتحاد بالهيئات الدولية

مادة ٢١ :

العلاقة بجامعة الدول العربية تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية.

مادة ٢٢ :

العلاقة بالمنظمات الدولية

١ - تحقيقا للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط.

٢ - تتولى الامانة العامة تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الدولية بواسطة الامين العام، اذا كان منتدبا من قبل حكومته والا فينيب الامين العام احد مندوبي الدول الاعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية.

٣ - تدعو الامانة العامة الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الاخرى المذكورة في (البند ١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد.

مادة ٢٣ :

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانها واعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى اعضاء اللجنة التنفيذية والامانة العامة وامينها العام، وهيئة موظفيها.

الفصل الخامس احكام عامة

مادة ٢٤ : عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان تعقد فيما بينهما اتفاقات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور وان ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية اعضاء الاتحاد.

مادة ٢٥ : توحيد الاجهزة والادوات تأمين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

أ. تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتناوب على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لحدث التطورات العلمية والفنية.

ب. يسعى اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد.

مادة ٢٦ : تبادل الموظفين والتعاون الفني

تبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاختصاصيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والادارية.

مادة ٢٧ :

ملاحق الاتفاقية يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان:

١ - النظام الداخلي. ٢ - الاتفاق مع جامعة الدول العربية. ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية.

مادة ٢٨ : التبليغ عن المخالفات لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية

يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك الامانة العامة عن اية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملاحقها.

مادة ٢٩ : الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية وملاحقها وانظمتها.

مادة ٣٠ : تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقها الاول والثاني نافذة ابتداء من اول تموز يوليو (١٩٦٨) بين الدول التي اودعت وثائق تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية اذا كانت نصوصا اقل فائدة للجمهور.

تم توقيع المنسودين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احدهما في وزارة خارجية المملكة المغربية والاخرى في الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرياض في 14 جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ 18 سبتمبر سنة ١٩٦٧

التواقيع:

عن المملكة الاردنية الهاشمية عن الجمهورية التونسية عن الجمهورية الجزائرية عن جمهورية
السودان الديمقراطية والشعبية عن الجمهورية العراقية عن المملكة العربية السعودية عن
الجمهورية العربية السورية عن الجمهورية العربية المتحدة عن الجمهورية العربية اليمنية عن دولة
الكويت عن الجمهورية اللبنانية عن المملكة الليبية عن المملكة المغربية .

ملحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية النظام الداخلي للمؤتمر

مادة ١

افتتاح المؤتمرات

أ- يفتتح المؤتمر شخص تعيينه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتحه الأمين العام للاتحاد.

ب- يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدي لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر.

مادة ٢

ترتيب الجلوس يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي لاسماء البلاد الممثلة.

مادة ٣

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها وتشكيل امانة السرفي الجلسة الأولى للمؤتمر:

أ- ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه.

ب- تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم.

ج- تشكل امانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر.

مادة ٤ سلطات رئيس المؤتمر يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية:

أ- افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وعلان القرارات المتخذة، هذا بالاضافة الى الواجبات الاخرى التي تقتضيها الاصول المرعية.

ب- التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل في المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الاخص في ان يقترح ارجاء او انتهاء المناقشة في اية مسألة او وقف اي اجتماع او فسه، كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك.

ج- يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث.

د- ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز ان يقاطع اي متحدث يخرج عن صدها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة.

مادة ٥ : تعيين اللجان

للمؤتمر ان يعين لجانا لبحث المسائل المعاللة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية.

مادة ٦ : تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد والمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها ايضا مراقبون وممثلون من :

١- مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية

٢- مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد.

مادة ٧ مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تنبثق عن لجنته.

مادة ٨ الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وامكنة اجتماعات المؤتمر ولجانه الاصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر.

مادة ٩ المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا (للمادة ٥) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر الحق في بحث اي اقتراح مباشرة. اذا تناول اي من هذه الاقتراحات تعديلا ما في هذه الاتفاقية او ملحقاتها الاوول فيجب ان يوضح مكان ورقم الفقرة او المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة.

مادة ١٠ المقترحات او التعديلات التي تقدم اثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات او التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز ايضا تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر. لا يجوز تقديم اي اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه او مؤيدا من رئيس الوفد او نائبه. يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذي سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة. يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما اذا كان ينبغي تقديم الاقتراح او التعديل مكتابة او شفويا. بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليتمكن درسها قبل المناقشة. بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليه أنفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء. يجوز لاي شخص مفوض ان يقرأ او يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة اي اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدي الاسباب المبررة.

مادة ١١ المقترحات المغفلة أو المؤجلة

إذا اغفل أو أجل بحث أي اقتراح أو تعديل فعلى الوفد الذي قدمه أن يعمل على أن لا يظل الاقتراح أو التعديل مهملاً.

مادة ١٢ قواعد المناقشات في المؤتمر

١ - النصاب القانوني:

لكي تكون عملية أخذ الاصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضراً أو ممثلاً في الاجتماع.

٢ - نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام أن يحصل أولاً على موافقة الرئيس وأن يراعي التأني والوضوح في الإلقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كلما تطلب الأمر كي يتيح للمستمعين فهم ما يرمي إليه.

٣ - المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي:

يبت الرئيس فوراً فيما يقدم إليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لأي وفد أن يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع. لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضوع البحث أثناء كلامه-4 .

٤ - اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي:

ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار إليها أنفاً طبقاً للترتيب الآتي:

أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي.

3 ز / الجلسة.

ج) رفع الجلسة.

د) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث.

هـ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث.

و) راية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها-5 .

٥ - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لاي وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها مبديا مبررات اقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على ان يقصرا كلامهما على هذا الغرض , ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة : يجوز لاي وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة , وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين في اية مناقشة بصدده ثلاثة افراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين في جانب الاقتراح واثنان ضده.

٧ - اقتراح بقفل باب المناقشة : يجوز لاي وفد ان يقترح في اي وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر في هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها . في مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

٨ - تحديد الخطب : للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله ايضا ان يحدد مدة كل خطبة . اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق . لا يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه في اقصر وقت .

٩ - قفل قائمة المتكلمين : يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبدي رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة , ومع ذلك فللرئيس , بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين . عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

١٠ - مسائل الاختصاص : يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل اخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

١١ - سحب الاقتراح واعادة تقديمه : يجوز لصاحب اي اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اي اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد اخر .

مادة ١٣ التفويض وحق التصويت

١ - التفويض :

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من :

أ (رئيس الدولة . ب (رئيس الحكومة .

ج (وزير الخارجية .

د (الوزير المختص

٢- حق التصويت :

أ) لكل وفد يمثل عضوا من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في أعمال المؤتمر، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام.
ب) كقاعدة عامة، يجب على أعضاء الاتحاد إيفاد مندوبيهم إلى مؤتمرات الاتحاد غير أنه إذا اضطر عضو إلى عدم إرسال وفده لظروف استثنائية فيحق له أن يفوض إلى وفد عضو آخر أمر تمثيله في المؤتمر والتوقيع باسمه.

ج) يمكن لوفاة مفوض تفويض قانونيا أن يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضاً قانونياً لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب إشعار المؤتمر بذلك كتابةً.

د) وفي جميع الأحوال لا يجوز لوفاة ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفد واحد.

مادة ١٤ التصويت

١ - تعريف الأغلبية:

أ) تتألف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت.
ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفود الممتنعة عن إبداء الرأي.
ج) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.

د) المقصود بعبارة "الوفد الحاضر والمشارك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطى صوته في جانب الاقتراح أو ضده.

هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيباً إذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة إذا أريد تطبيق البند ٢ من هذه المادة.

٢ - زيادة الممتنعين عن النصف:

إذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد أصوات المقترعين المؤيدين والمعارضين والممتنعين فيؤجل نظر المسألة محل البحث إلى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين.

٣ - إجراءات أخذ الأصوات:

أ- تتبع الأصول الآتية عند أخذ الأصوات إلا في الحالة المنوه عنها في البند ٤ من هذه المادة:

- بطريقة رفع الأيدي كقاعدة عامة.

- بطريقة المناداة بالأسماء إذا لم تتبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحد الوفود.

ب- عند التصويت بالمناداة تنادي الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لبلاد الأعضاء الممثلين.

٤ - الاقتراع السري

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراح.

٥ - حظر المقاطعة اثناء التصويت:

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاختلاف الاصوات.

٦ - اسباب اعطاء الاصوات:

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب ايضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية اخذ الاصوات.

٧ - التصويت على اقتراح بالتجزئة:

أ- يجرى الاقتراح وتطرح اجزائه المختلفة على التصويت ،كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسباً ، ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت جملةً.
ب- اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح موفوضاً في جملته .

٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة:

أ- اذا وجد اقتراحا او اكثر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك.

ب- بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .

٩ - التعديلات:

أ- يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلي او اعادة النظر في الجزء المذكور.

ب- اي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الاصلي.

ج- لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلي

١٠ - التصويت على التعديلات

أ- اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجري التصويت اولا على هذا التعديل.

ب- اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما ، فيجري التصويت اولا على التعديل الابعد عن النص الاصلي ،وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة.

ج- اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت.

د- اذا لم تتم الموافقة على اي تعديل فيطرح الاقتراح الاصلي للتصويت.

مادة ١٥ اللجان واللجان الفرعية ادارة المناقشات واجراءات التصويت

أ- يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر
ب- تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان
واللجان الفرعية.

ج- تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

مادة ١٦ التحفظات كقاعدة عامة

يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأي
الاعلبيية على انه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على
الاتفاقية وملاحقتها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار.

مادة ١٧ محاضر المؤتمرات واللجان

أ- تقوم امانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت
مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها.

ب- كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها
باسلوب موجز بقدر المستطاع.

ج- لكل وفد الحق في ان يطلب ادخال اي بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او
مختصرا وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل
المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء
الجلسة وفي جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال.

د- يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها
على ان تقدم في اقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال
الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر.

مادة ١٨ اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ- كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة- او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا
كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم
بحقها اي تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال.

ب- يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة بكل تقرير مؤقت او نهائي.

ج- يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر كما يجري
فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها.

مادة ١٩ لجنة الصياغة

أ- تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي ابدت. الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وازافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة.

ب- تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة المختصة لاعادة بحثها.

مادة ٢٠ الترميم

أ- حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التي اعيد النظر فيها ,اما الفقرات التي اضيفت فتعطى ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر...الخ ولا تستعمل ارقام الفقرات التي الغيت.

ب- يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى.

مادة ٢١ الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر.

مادة ٢٢ التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقراها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابددي لاسماء بلادهم.

مادة ٢٣ النشرات الصحفية تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن اعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه.

مادة ٢٤ الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي امانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف ,وذلك الى المدى الذي تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهملها الامر.

ملحق رقم ٢

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية اتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد، بالجامعة، والاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد، بالاتحاد، "رغبة في احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها مادة ٢ من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة ٢١ من اتفاقية الاتحاد العربية للمواصلات السلوكية واللاسلكية، وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلوكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ٢٦/٣/٥٩ اتفقا على الاحكام التالية:

مادة ١ - اختصاص الاتحاد:

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون المواصلات السلوكية واللاسلكية بين دول الجامعة.

مادة ٢ - تبادل المعلومات:

١ - يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الهمية المتبادلة لتدعيم جهودها بغية تحقيق اغراضهما المشتركة.

٢ - يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الاخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الاخر رغبة في تنسيق الجهود بين اعمالهما ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الهمية المشتركة.

٣ - تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات.

مادة ٣: البيانات التي تطلبها الجامعة:

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشؤون المواصلات السلوكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات.

مادة ٤: الاعمال المشتركة:

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقد اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه.

مادة ٥ : التمثيل المتبادل-1

١ - يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت .

٢ - توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلوكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت.

مادة ٦ : ترتيبات الموظفين:

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتناقض ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين.

مادة ٧ : ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب:

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواء اكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها.

مادة ٨ : البرقيات الخاصة بالجامعة:

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة في جميع البلاد العربية.

مادة ٩ : تطبيق الاتفاق:

للامين العام للجامعة وامين عام الاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا ككل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

مادة ١٠ : التعديل في الاتفاق:

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للاخر قبل ستة اشهر.

مادة ١١ : تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليها المفوضين بذلك.